كلب ترك مرسله التسمية عمدا وان ارسل
مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل
وبالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره
مسلم او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله
ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة بحال الارسال
وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل ما دام
على سنن ارساله وكذا لو ارسله على صيود
بتسمية واخذ فاخذ كلها حلت وان
ارسل الفهد فمكث حتى استمكن ثم اخذ
حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو اكل
على صيد فقتله ثم اخذ آخر اكلا كما لو رمى
صيدا فاصاب اثنين واذا رمى سهما او
سمى اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها
عمدا حرم وان وقع السهم به فحامل
وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجد ميتا
حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم
ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجد والحكم

فيما

فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم وان
رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر او
حائط او آجرة ثم ترددي فمات حرم وكذا
لو وقع على رمح منصوبا او قصبة قائمة او
حرف آجرة فجرح بها وان وقع على الارض ثم تدهده
حل وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر
ولم يخرج حل وان وقع في الماء فمات حرم
وان كان الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس
جرحه فيه حرم والا حل ويحرم ما قتله
المعراض بعرضه او البندقة ويحل ما جرحه وان
اصابه بحجره وجرحه بحده فان تقيلا لا يؤكل
وان خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا
ولو رماه بسيف او سكين فاصابه بظهره
او مقبضه فقتله لا يؤكل وشرط في الجرح
الادماء وقيل لا يشترط وان صغر اشترط
وان اصاب السهم ظلفا وقر به فان ادماه
حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا